



ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان
Maat For Peace, Development and Human Rights



برنامج دعم الرقابة الشعبية
على الانتخابات العامة

” شهادت من هنالك ”

تقييم أعضاء اللجان الشعبية

لمرحلتي الاقتراع والفرز لانتخابات التجديد النصفي لمجلس الشورى

” يونيو 2010 ”

إعداد

ولاء جاد الكريم

ماجستير علم الاجتماع والتنمية الريفية
المدير التنفيذي بمؤسسة ماعت

أيمن عقيل

محام
رئيس مجلس أمناء مؤسسة ماعت

رسومات بيانية

فتحي عبدالعليم

الفصل الأول

المنهجية والإطار الت نظيري

أولاً :- تمهيد وخلفية إعداد التقرير

تقوم مؤسسة ماعت للسلام و التنمية و حقوق الإنسان بالتعاون مع مجموعة من المنظمات الأهلية بتنفيذ برنامج " دعم الرقابة الشعبية على الانتخابات العامة" على مدار 30 شهر تنتهي بانتخابات المجالس الشعبية المحلية 2012 مروراً بانتخابات التجديد النصفي لمجلس الشورى وانتخابات مجلس الشعب 2010 وانتخابات رئاسة الجمهورية 2011.

ويسعى البرنامج لبناء آليات للرقابة الشعبية على الانتخابات العامة تعتمد على المشاركة الكاملة والإيجابية لكل الأطراف المجتمعية الفاعلة في هذه الدوائر، وهم (القيادات الطبيعية والشعبية - المنظمات الأهلية - الناخبين) في دعم نزاهة العملية الانتخابية.

ومن المتوقع أن يسهم المشروع في امتلاك الدوائر الانتخابية التي ينفذ فيها للقدرات الذاتية التي تمكنها من مراقبة ودعم نزاهة الانتخابات دون الحاجة لعون خارجي ، كما يتوقع أن يؤدي إلى زيادة نسبة المشاركة في الانتخابات والمشاركة السياسية بشكل عام .

وفي إطار البرنامج تم إعداد هذا التقرير الذي نحاول من خلاله تطوير أدوات وآليات رصد وتقييم العملية الانتخابية ، لتصبح أكثر منهجية وأكثر اعتماداً على الأرقام والإحصائيات الموثقة بدلاً من الأقوال المرسلة والشهادات غير المأمونة

وقد غطت رقابة مؤسسة ماعت وشركائها على انتخابات التجديد النصفي لمجلس الشورى عشرة دوائر انتخابية في ثمانية محافظات هي ، القاهرة ، حلوان الجيزة ، 6 أكتوبر ، الشرقية ، المنيا ، قنا ، و الأقصر ، ويتناول التقرير الحالي تقييماً لمرحلتى الاقتراع والفرز من قبل أعضاء اللجان الشعبية .

أما المنظمات الأهلية التي اشتركت في أنشطة الرقابة الشعبية على انتخابات التجديد النصفي لمجلس الشورى 2010 ، وساهمت بالتبعية في إعداد هذا التقرير فهي ، مؤسسة صاحبة الجلالة بالقاهرة - جمعية سفير الخير بالقاهرة - جمعية تنمية جنوب مصر بقنا - جمعية مواطن بالجيزة - جمعية يلا نشارك بحلوان - جمعية الأمل لتنمية المرأة والأسرة بقنا - جمعية تنمية الموارد البشرية بالشرقية .

ثانياً : منهجية إعداد التقرير

اعتمد التقرير الحالي على منهجية المسح الاجتماعي الشامل لأعضاء اللجان الشعبية التي تم تشكيلها للرقابة على انتخابات التجديد النصفي لمجلس الشورى 2010 في الدوائر المستهدفة ، وسوف نوضح في النقاط التالية خطوات هذه المنهجية التي تم الاعتماد عليها :-

- 1- تم تشكيل عشرة لجان شعبية في الدوائر المستهدفة ، بواقع لجنة في كل دائرة تتكون كل منها من القيادات الشعبية غير المحزبة والمشهود لها بالحيادة والنزاهة والتي تمتلك قاعدة اتصال وعلاقات جيدة مع عدد كبير من الناخبين ، وقد بلغ عدد أعضاء اللجان الشعبية 184 عضو .
- 2- تم تدريب أعضاء اللجان الشعبية علي آليات وممارسات الرقابة الشعبية على انتخابات الشورى، وطبيعة الإطار القانوني المنظم لانتخابات مجلس الشورى، وما يجب على أعضاء اللجان مراقبته، وكذلك كيفية تفعيل آليات الرقابة الشعبية خاصة الاعتماد على الناخبين في تقييم نزاهة العملية الانتخابية كما تم تدريب المشاركين على كيفية التعامل مع استمارات تقييم العملية،
- 3- تم تكليف كل عضو بالاتصال الشخصي والتنسيق مع 25 ناخب موزعين على عدد من اللجان الفرعية بالدائرة على أن يتولى عضو اللجنة نقل المعارف والمهارات اللازمة لنقل المعلومات الخاصة بالعملية الانتخابية إليهم ، والاعتماد عليهم في جمع المعلومات الخاصة بسير عمليتي الاقتراع والفرز في اللجان الفرعية .
- 4- تم تصميم استمارة التقييم والتي تتكون من مجموعة من الأسئلة تتراوح إجاباتها بين نعم ولا بالإضافة إلى الأسئلة ذات الإجابات المفتوحة التي استخدمت في إعداد التقرير الختامي الذي تم نشره في شهر يونيو ، حيث قام كل عضو بمليء الاستمارة بناء على ما توفر لديه من معلومات جمعها بنفسه أو عن طريق مجموعة الناخبين التي يشرف عليها وينسق معها .
- 5- تم ترميز وتكويد الاستمارات وإعطاء أوزان ترجيحية للإجابات (أعطيت الإجابة بلا الرقم 1 ، وأعطيت الإجابة بنعم الرقم (2)
- 6- تم التعامل الإحصائي مع البيانات من خلال حزمة البرامج الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) .

ثالثاً :- مرحلة الاقتراع وما يجب مراقبته خلالها

❖ مفهوم عملية الاقتراع

تعرف عملية الاقتراع بأنها العملية التي يعبر بها الأفراد الذين لديهم أهلية الانتخاب عن اختياراتهم السياسية ، كما تعرف عملية الاقتراع السري بأن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته بشكل خفي وبطريقة لا تسمح للآخرين بمعرفة اتجاهه في التصويت أو الموقف الذي اتخذه فيه وذلك حرصاً على حرته ولعدم التأثير عليه بترهيب أو ترغيب ، ومرحلة الاقتراع هي المرحلة التي تبدأ بعد انتهاء مرحلة الدعاية الانتخابية وتبدأ من فتح باب اللجان الانتخابية للتصويت وتنتهي بلجان الفرز وتجميع الأصوات وتتم عملية التصويت داخل اللجان الانتخابية عن طريق التأشير على البطاقة التي تم إعدادها لذلك .

❖ **من لهم حق التصويت**

طبقا للمادة الأولى من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 وتعديلاته التي كان آخرها القانون (18 لسنة 2007) فإن هذا الحق يمارسه كل مصري ومصرية بلغ ثمان عشر سنة ميلادية ، بينما يعفى القانون كلا من ضباط وأفراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية وضباط وأفراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم من أداء واجب التصويت ، ومن ثم فقد كان على المراقبون أن يتابعوا تطبيق نص هذه المادة أثناء مرحلة الاقتراع ، وقد حددت المواد (2 ، 3) من القانون الفئات المحرومة مؤقتا من هذا الحق أو الموقوف ممارستهم له وهم :

- 1- المحكوم عليه في جناية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- 2- من صدر حكم محكمة القيم بمصادرة أمواله، ويكون الحرمان لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم.
- 3- المحكوم عليه بعقوبة الحبس في سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو إعطاء شيك لا يقابله رصيد أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفاليس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو هتك عرض أو إفساد أخلاق الشباب أو انتهاك حرمة الآداب أو تشرد أو في جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية والوطنية، كذلك المحكوم عليه لشروع منصوص عليه لإحدى الجرائم المذكورة، وذلك ما لم يكن المحكوم موقوفاً تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره.
- 4- المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 41 إلي 51 من هذا القانون، وذلك ما لم يكن المحكوم موقوفاً تنفيذه، أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره .
- 5- من سبق فصله من العاملين في الدولة أو القطاع العام لأسباب مخلة بالشرف ما لم تنقض خمس سنوات من تاريخ الفصل إلا إذا كان قد صدر لصالحه حكم نهائي بإلغاء قرار الفصل أو التعويض عنه.
- 6- المحجور عليهم طوال مدة حجرهم
- 7- المصابون بأمراض عقلية والمحجوزون مدة حجرهم
- 8- الذين شهر إفلاسهم مدة خمس سنوات من تاريخ شهر إفلاسهم ما لم يرد إليهم اعتبارهم قبل ذلك.

❖ **تنظيم إجراءات إدارة عملية الاقتراع**

تنظم هذه الإجراءات المواد 22 ، 23 ، 24 ، 25 ، 26 ، 27 ، 28 ، 29 من قانون مباشرة الحقوق السياسية 73 لسنة 1956 وتعديلاته التي كان آخرها القانون (18 لسنة 2007) كما تحددها قرارات اللجنة العليا للانتخابات وكان على المراقبون أن يتابعوا مدى الالتزام بتطبيق هذه الإجراءات وهي :-

- 1- يعين ميعاد الانتخابات العامة بقرار من رئيس الجمهورية، ويكون إصدار القرار قبل الميعاد المحدد لإجراء الانتخابات بثلاثين يوماً على الأقل .
- 2- يعلن القرار الصادر بدعوة الناخبين إلى الانتخاب بنشره في الجريدة الرسمية.
- 3- تحدد اللجنة العليا للانتخابات عدد اللجان الفرعية التي يجري فيها الانتخابات وتعين مقارها، كما تعين مقار اللجان العامة، وذلك كله بالاتفاق مع وزير الداخلية ، وتتولى اللجنة العليا للانتخابات تشكيل اللجان العامة على مستوى الدوائر الانتخابية من بين أعضاء الهيئات القضائية، على أن يراعى في تشكيل اللجنة ألا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على تسعة حسب ظروف الدائرة الانتخابية، مع تعيين أمين لكل لجنة ، تقوم اللجنة العامة ببحث ما تتلقاه من بلاغات وشكاوى ومتابعة سير أعمال لجان الاقتراع في الدائرة .
- 4- تتولى اللجنة العليا للانتخابات تشكيل اللجان الفرعية التي يجري فيها الانتخابات، على أن تشكل كل لجنة من رئيس وآخر احتياطي وعدد من الأعضاء لا يقل عن اثنين. مع تعيين أمين لكل لجنة، وذلك من بين العاملين في الدولة. ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجان العامة من يحل محل رئيس اللجنة عند غيابه أو وجود عذر يمنعه من العمل على أن يكون من أعضاء الهيئات القضائية.
- 5- يتواجد القضاة قبل 24 ساعة من يوم الاقتراع بمقر المحكمة الابتدائية التي سيشرّفون على الانتخابات في دائرتها لاستلام أوراق العملية الانتخابية وأخذ التعليمات المنظمة.
- 6- لكل مرشح أن يوكل عنه أحد الناخبين في نطاق اللجنة العامة لتمثيله أمامها.. وآخر من الناخبين المقعدين في اللجنة الفرعية لتمثيله فيها.. ويبلغ رئيس اللجنة بذلك كتابة في اليوم السابق علي لانتخاب.
- 7- علي رئيس اللجنة الفرعية أن يحضر إلي مقر اللجنة في السابعة صباح يوم الاقتراع.. ويقوم بمعاينة قاعة الانتخاب للتحقق من تجهيزها واستيفائها للأدوات والمهمات وتحديد جمعية الانتخاب وهي المبني الذي توجد به قاعة الانتخاب والفضاء الذي حوله.
- 8- لا يجوز أن يدخل رجال الشرطة لقاعة الانتخاب إلا بناء علي طلب رئيس اللجنة ويتم تعليق نسختين من إرشادات الناخبين في مكان ظاهر بجمعية الانتخاب وعلي باب قاعة الانتخاب من الخارج..
- 9- تعقد اللجنة في القاعة المخصصة لذلك. وعند اكتمال حضور أعضاء اللجنة ومندوبي المرشحين يقوم رئيس اللجنة بفتح المظروف المشتمل علي كشوف أسماء الناخبين (نموذج 38 ش) وفتح المظروف المشتمل علي بطاقة الانتخاب للتحقق من ختمها بختم اللجنة ومطابقة عددها المكتوب بالمظروف ولعدد الناخبين.. وإذا وجد بها نقصا يستكملة من رئيس اللجنة العامة وتثبت هذه العملية في المحضر ومعاينة صندوق الانتخابات وفتحه للتحقق من خلوه وسلامته وصلاحيه مفتاحه ثم غلقه مع الاحتفاظ بالمفتاح معه شخصيا ولا يجوز فتحه إلا عند فرز الأصوات..
- 10- عند بلوغ عدد مندوبي المرشحين اثنين يقوم رئيس اللجنة بفتح محضر علي (نموذج 51 ش).. وإذا مضت نصف ساعة علي ميعاد بدء عملية الانتخاب ولم يصل عدد المندوبين

اثنين يكمل رئيس اللجنة العدد من الناخبين الحاضرين العارفين للقراءة والكتابة.. وإذا زاد عدد المندوبين علي ستة وتعذر اتفاق المرشحين عليهم عينهم رئيس اللجنة بالقرعة من بينهم.. وفي جميع الأحوال تبدأ عملية الانتخاب اذا مضت ساعة علي الميعاد المحدد لها دون أن يتقدم المرشحون بمندوبين عنهم أو اذا لم يتمكن رئيس اللجنة من استكمال من يحل مكانهم.

11- إذا غاب مؤقتاً أحد أعضاء اللجنة أو أمينها، عين الرئيس من يحل محله من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة

12- حفظ النظام في جمعية الانتخاب منوط برئيس اللجنة، وله في ذلك طلب رجال الشرطة أو القوة العسكرية عند الضرورة، على أنه لا يجوز أن تدخل الشرطة أو القوة العسكرية قاعة الانتخاب، إلا بناءً على طلب رئيس اللجنة.

13- وجمعية الانتخاب هي المبنى الذي توجد به قاعة الانتخابات والفضاء الذي حوله، ويتولى رئيس اللجنة تحديد هذا الفضاء قبل بدء العملية

14- لا يحضر جمعية الانتخاب غير الناخبين ويحظر حضورهم حاملين سلاحاً ويجوز للمرشحين دائماً الدخول في قاعة الانتخاب

15- تستمر عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة السابعة مساءً، ومع ذلك إذا وجد في جمعية الانتخاب إلى الساعة السابعة مساءً ناخبون لم يبدوا آراءهم تحرر اللجنة كشفاً بأسمائهم وتستمر عملية الانتخاب إلى ما بعد إبداء آرائهم.

16- يعلن رئيس اللجنة الفرعية ختام عملية الاقتراع متى حان الوقت المعين لذلك، وتختتم صناديق أوراق ، ويقوم رئيس اللجنة بتسليمها إلى رئيس لجنة الفرز

❖ إجراءات عملية الإدلاء بالصوت (حقوق وواجبات الناخبين)

حددت المواد 29 ، 30 ، 31 ، 32 ، 33 ، 55 من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لعام 1956 وتعديلاته ، وكذلك قرارات اللجنة العليا للانتخابات إجراءات عملية الإدلاء بالأصوات وكان يجب على المراقبون أن يتابعوا مدى الالتزام بتطبيق هذه المواد ، ويمكننا أن نلخص هذه الإجراءات فيما يلي :-

1- متى حانت الساعة الثامنة صباحا وكانت الإجراءات السابقة قد تمت تبدأ اللجنة في تلقي أصوات المندوبين عن المرشحين أو الذين تم اختيارهم ثم تشرع بعد ذلك في دعوة الناخبين الموجودين في جمعية الانتخاب للدخول.

2- لا يقبل صوت أي ناخب غير مقيّد بكشوف الناخبين.. ويقدم الناخب شهادة الانتخاب ذات اللون الوردي الموضح بها رقم قيده بكشوف الناخبين ويثبت شخصيته بأي وسيلة بما في ذلك تعرف مندوبي المرشحين عليه.. ويقبل صوت من لم يحمل شهادة قيد اسمه بالجدول متى كان مقيداً بكشوف الناخبين المدعويين باللجنة بعد أن يثبت شخصيته

3- يكون الإدلاء بالصوت في الانتخاب بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك .

- 4- على رئيس اللجنة أن يسلم لكل ناخب بطاقة مفتوحة على ظهرها ختم اللجنة وتاريخ الانتخاب.
- 5- ينتهي الناخب جانباً من الجوانب المخصصة لإبداء الرأي في قاعة الانتخاب ذاتها ، خلف ستار.
- 6- بعد أن يثبت الناخب رأيه على البطاقة يعيدها مطوية إلى الرئيس ليضعها في الصندوق الخاص ببطاقات الانتخاب .
- 7- يقوم الناخب بغمس إصبعه في مداد غير قابل للإزالة إلا بعد أربع وعشرين ساعة على الأقل بعد الإدلاء بصوته في الانتخاب ويوقع قرين اسمه في كشف الناخبين بخطه أو ببصمة إبهامه.
- 8- ضمناً لسرية الانتخاب تعد البطاقات بحيث يقترن اسم كل مرشح للانتخاب بلون أو رمز على الوجه الذي يحدد بقرار من وزير الداخلية.
- 9- لا يجوز استعمال القلم الرصاص في التأشير بجانب المرشح الذي يصوت له .
- 10- يجوز للمكفوفين وغيرهم من ذوي العاهات الذين لا يستطيعون بأنفسهم أن يثبتوا آراءهم على بطاقات الانتخاب أن يبدوها شفاهة بحيث يسمعهم أعضاء اللجنة وحدهم ويثبت أمين اللجنة رأى الناخب في بطاقته ويوقع عليها الرئيس ويؤشر قرين اسم الناخب في كشف الناخبين بما يفيد أنه أبدى رأيه على ذلك الوجه . ويجوز أيضاً، لهؤلاء الناخبين، أن يعهدوا إلى من يحضر معهم أمام اللجنة تدوين الرأي الذي يبذونه على بطاقة انتخاب يتناولها من الرئيس وتثبت هذه الإنبابة في المحضر.
- 11- لا يجوز للناخب أن يدلي برأيه أكثر من مرة في الانتخاب الواحد.
- 12- على كل ناخب أن يقدم للجنة عند إبداء رأيه شهادة قيد اسمه بجدول الانتخاب وأن يثبت شخصيته بأي وسيلة بما في ذلك تعرف مندوبي المرشحين باللجنة على شخصيته، ويقبل رأي من فقدت شهادة قيد اسمه بجدول الانتخاب متى كان مقيّداً بجدول الناخبين باللجنة.
- 13- على رئيس لجنة الانتخاب أن يوقع على الشهادة الانتخابية بما يفيد أن الناخب قد أعطى صوته، وعلى أمين اللجنة أن يوقع في كشف الناخبين أمام اسم الناخب الذي أبدى رأيه بما يفيد ذلك.
- 14- إذا كان انتقال الناخب من محل إقامته إلى مكان الانتخاب بطريق السكك الحديدية الحكومية، فيعطى عند تقديم شهادة قيد اسمه بجدول انتخاب، تذكرتين بلا مقابل للسفر ذهاباً وإياباً
- 15- يتولي رئيس اللجنة إفهام الناخبين أن الصوت يبطل في ستة حالات.. وهي التأشير علي بطاقة الانتخاب بغير القلم الجاف.. واختيار أكثر أو أقل من العدد المطلوب اختياره.. وعدم اختيار أحد من المرشحين.. وكتابة الناخب لاسمه علي بطاقة الانتخاب أو وضع أي إشارة أو علامة أخرى تدل عليه.. وإذا أثبت الناخب رأيه علي بطاقة غير التي سلمها إليه رئيس اللجنة.. وإذا كان الرأي المبدي في البطاقة معلقاً علي شرط.

رابعاً :- مرحلة فرز الأصوات وإعلان النتائج وما يجب مراقبته خلالها

تنظم عملية فرز الأصوات وإعلان النتائج مجموعة من الإجراءات تتضمنها المواد 34 ، 35 ، 36 ، 37 ، 38 ، من قانون مباشرة الحقوق السياسية 73 لسنة 1956 وتعديلاته التي كان آخرها القانون (18 لسنة 2007) ، إلى جانب قرارات اللجنة العليا للانتخابات ، ويمكننا تحديد هذه الإجراءات والتي كان يجب على المراقبين أن يتأكدوا من توفرها فيما يلي :-

- تشكل لجان الفرز بقرار من اللجنة العليا للانتخابات برئاسة رئيس أو احد أعضاء اللجنة العامة وعضوية اثنين من رؤساء اللجان الفرعية، ويتولى أمانة لجنة الفرز أمين اللجنة العامة، ويتم الفرز بمقر اللجنة العامة وتحت إشرافها بحضور رئيس كل لجنة فرعية أثناء فرز أوراق الانتخابات الخاصة بلجنته، وللجنة الفرز أن تعهد إليه بإجراء هذا الفرز تحت إشرافها.

- تحرر لجنة الفرز محضر لكل صندوق.. ولا يجوز فرز صندوق لجنة فرعية في غياب رئيسها ولا يغادر رئيس اللجنة الفرعية مقر لجنة الفرز إلا بعد نهاية فرز لجنته.

- لكل مرشح أن يوكل عنه من يحضر لجنة الفرز وذلك في الدائرة التي رُشح فيها، ويجب على لجنة الفرز أن تتم عملها في اليوم التالي على الأكثر.

- تحرر لجنة الفرز محضراً بإجراءات فرز صندوق كل لجنة فرعية يوقع عليه كل من رئيس لجنة الفرز وأمينها ورئيس اللجنة الفرعية.

- تفصل لجنة الفرز في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفي صحة أو بطلان إبداء كل ناخب لرأيه.

- تكون مداولات لجنة الفرز سرية، ولا يحضرها سوى رئيس اللجنة وأعضاؤها. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وفي حالة تساوي الأصوات يرجح رأي الجانب الذي منه الرئيس.

- وتدون القرارات في محضر اللجنة وتكون مسببة، ويوقع عليها كل من رئيس اللجنة وأعضائها ويتلوها الرئيس علناً.

- يعلن رئيس اللجنة العامة نتيجة الانتخاب وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات في دائرته، ويوقع هو وأمين اللجنة العامة في الجلسة على ثلاث نسخ من محضرها، ترسل أحداها مع كل أوراق الانتخاب إلى وزير الداخلية والثانية إلى اللجنة العليا للانتخابات مباشرة، وتحفظ النسخة الثالثة بمقر مديرية الأمن

- يعلن رئيس اللجنة العليا للانتخابات النتيجة العامة للانتخاب بقرار منه خلال الثلاثة أيام التالية لإعلان رؤساء اللجان العامة نتائج الانتخاب في الدوائر الانتخابية. وينشر هذا القرار في الوقائع المصرية خلال يومين من تاريخ صدوره.

- يرسل رئيس اللجنة العليا للانتخابات عقب إعلان نتيجة الانتخاب إلى كل من المرشحين المنتخبين شهادة بانتخابه خلال شهر من تاريخ الإعلان.

خامسا :- الجرائم الانتخابية التي يمكن أن تحدث أثناء مراحل الاقتراع والفرز وإعلان النتائج

كان يجب على المراقبون أن يرصدوا أيًا من الجرائم التي حددتها المواد 42 ، 43 ، 44 ، 45 ، 46 ، 47 ، 48 ، 49 ، 50 ، 51 ، 52 من قانون مباشرة الحقوق السياسية 73 لسنة 1956 وتعديلاته ، كما يجب أن يرصدوا تعامل رئيس اللجنة الفرعية مع هذه الجرائم وإذا ما كان استخدام صلاحياته المخولة لمنعها أم لا حيث أنه لرئيس اللجنة سلطة مأموري الضبط القضائي في هذه الجرائم ، ويمكننا أن نحدد أهم الجرائم التي يجب رصدها فيما يلي :-

- 1- استخدام القوة والعنف مع رئيس أو أحد أعضاء لجنة الانتخاب بقصد منعه من أداء العمل المنوط به أو إكراهه علي أدائه بوجه خاص .
- 2- تهديد رئيس أو أحد أعضاء لجنة الانتخاب لمنعه من أداء عمله
- 3- اهانة رئيس أو أحد أعضاء لجنة الانتخاب بالإشارة أو القول أثناء أداء عمله
- 4- استخدام وسائل الترويع أو التخويف للتأثير في سلامة سير الانتخاب
- 5- هدم أو إتلاف المباني أو المنشآت أو وسائل النقل المستخدمة في الانتخاب
- 6- اختلاس جداول او بطاقة الانتخاب أو أي أوراق متعلقة بالانتخاب لتغيير الحقيقة في النتيجة.
- 7- استعمال القوة أو التهديد لمنع شخص من الانتخاب.
- 8- انتحال الناخب لاسم غيره أو الإدلاء بصوته أكثر من مرة
- 9- خطف الصندوق المحتوي علي بطاقات الانتخاب أو إتلافه أو تغييره
- 10- تخلف الناخب عن الإدلاء بصوته دون عذر.
- 11- الشروع في ارتكاب الجرائم السابقة..

الفصل الثاني


تقييم أعضاء اللجان الشعبية لمرحلي الاقتراع والفرز

في هذا الفصل سوف نتناول نتائج تحليل استمارات تقييم أعضاء اللجان الشعبية للعملية الانتخابية ، حيث قمنا بإعطاء أوزان ترجيحية لإجابات كل عضو على كل سؤال ، فقد حصلت الإجابة بلا على الوزن الترجيحي (1) ، بينما حصلت الإجابة بنعم على الوزن الترجيحي (2) .

وتشكل هذه الإجابات وصفا دقيقا ومنهجيا للجوانب المختلفة لمرحلي الاقتراع والفرز وإعلان النتائج ، حيث تم بناء الأسئلة على أساس ما أقرته القواعد القانونية الثابتة الواردة في الدستور وقانون مباشرة الحقوق السياسية ، ومن ثم فإنه يمكننا الحكم بسهولة عن مدى نزاهة العملية الانتخابية على كل محور من المحاور المكونة لاستمارة التقييم بطريقة منهجية وكمية أيضا .

وسوف نعرض فيما يلي تحليلا لكل محور من المحاور التي تضمنتها استمارة التقييم والذي يمثل سؤال من أسئلة الاستمارة وإجابات أعضاء اللجان الشعبية عليه ، ثم نحلل إلى أي مدى كانت عمليتي الاقتراع والفرز وإعلان النتائج نزيهة بناء على هذا المحور .

1- حضور رئيس اللجنة الفرعية إلى مقر اللجنة في السابعة صباح يوم الاقتراع




كشفت نتائج تحليل استمارات تقييم القيادات الشعبية للعملية الانتخابية عن إن الغالبية العظمى من أعضاء اللجان الشعبية بالدوائر المستهدفة (85.5%) قرروا بأن رؤساء اللجان الفرعية حضروا إلى مقر اللجنة في السابعة صباحا يوم الاقتراع ، بينما حوالي سدس أعضاء اللجان الشعبية (14.5%) قرروا بأن رؤساء اللجان الفرعية لم يأتوا في موعدهم المقرر قانونا وهو الساعة السابعة صباحا يوم الاقتراع ، وهو ما يعني أن حوالي سدس اللجان الانتخابية التي غطتها رقابة مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان وشركائها شهدت قصورا في هذا الجانب ، كما شهدت مخالفة لمواد قانون مباشرة الحقوق

السياسية الذي يلزم رئيس اللجنة الفرعية بالحضور إلى مقر الاقتراع في تمام الساعة السابعة صباحاً .

ويمكن أن نرجع القصور الحادث في هذا البند إلى عدم كفاءة وفعالية التجهيزات اللوجستية المعدة ليوم الاقتراع ، وهو ما يؤدي إلى ذهاب رؤساء اللجان الفرعية إلى مقرات أعمالهم في أوقات متأخرة نسبياً ، هو ما يتوافق مع عدد من الشكاوى التي تلقتها غرفة العمليات بمؤسسة ماعت بخصوص هذا الشأن .

2- قيام رئيس اللجنة الفرعية بمعاينة قاعة الانتخاب للتحقق من تجهيزها واستيفائها للأدوات والمهمات .




كشفت نتائج تحليل استمارات تقييم أعضاء اللجان الشعبية للعملية الانتخابية عن إن الغالبية العظمى منهم (93.5

%) قرروا أن رؤساء اللجان الفرعية قاموا بمعاينة قاعة الانتخاب للتحقق من تجهيزها واستيفائها للأدوات والمهمات ، بينما نسبة قليلة منهم (6.5%) أشارت إلى أن رئيس اللجنة لم يقوم بذلك ، وهو ما يشير إلى أن مدى حدوث التجاوزات في هذا البند كان أقل من سابقه حيث رصدت حالات قليلة لعدم قيام رئيس اللجنة الفرعية بمهامه المخولة له بحكم قانون مباشرة الحقوق السياسية والخاصة بضرورة معاينة مقر الاقتراع بدقة للتأكد من مطابقته للمواصفات واستيفائه للتجهيزات المطلوبة .


وتجدر الإشارة هنا إلى أنه في حالة وصول بعض رؤساء اللجان الفرعية إلى مقراتهم متأخراً فإن قيامهم بمهمة معاينة مقر الانتخاب بالكفاءة المطلوبة تتطلب وقتاً كبيراً سيؤثر بالتبعية على الالتزام بفتح اللجنة في المواعيد المقررة قانوناً ، أو أن عملية المعاينة لن تتم بالكفاءة المطلوبة .

3- تعليق نسختين من إرشادات الناخبين في مكان ظاهر بجمعية الانتخاب وعلى باب قاعة الانتخاب من الخارج .



قرر الغالبية العظمى من أعضاء اللجان الشعبية بالدوائر المستهدفة (82.3%) في استمارات تقييمهم للعملية الانتخابية أنه تم تعليق نسختين من إرشادات الناخبين في مكان ظاهر بجمعية الانتخاب وعلى باب قاعة الانتخاب من الخارج ، بينما أكثر من سدس أعضاء اللجان (17.7%) قرروا بأنه لم يتم تعليق الإرشادات في الأماكن المقررة قانونا ، وهو ما يعد مخالفة لقانون مباشرة الحقوق السياسية الذي يوجب ذلك ، وهذه المخالفة تؤثر بشكل مباشر على كثافة عملية التصويت وانتظامها ، كما يمكن أن تؤثر على مدى صحة الصوت الانتخابي .


4- ختم المظروف المشتمل على بطاقات الانتخاب بختم اللجنة



قرر الغالبية العظمى من أعضاء اللجان الشعبية (98.4%) بالدوائر التي غطتها رقابة مؤسسة ماعت أن المظروف المحتوي على بطاقات الانتخاب كان مختوما بختم اللجنة ، في

حين أن نسبة قليلة منهم (1.6 %) قرروا أن المظروف لم يكن مختوما بختم اللجنة ، ورغم إن هذه النسبة ضئيلة من حيث الكم إلا إنها تمثل خرقا للقواعد القانونية المنظمة لسير العملية الانتخابية .


5- مطابقة عدد بطاقات الانتخاب بالمظروف للعدد المكتوب عليه



كشفت نتائج تحليل استمارات تقييم أعضاء اللجان الشعبية للعملية الانتخابية عن أن حوالي ثلاثة أرباعهم (73.4%) قرروا أن عدد بطاقات الانتخاب بالمظروف كان مطابقا للعدد المكتوب عليه ، ولكن أكثر من ربع القيادات الشعبية (26.4 %) قرروا أن العدد الموجود في المظروف لم يكن مطابقا لما هو مكتوب عليه .

وتمثل هذه النتيجة طعنا واضحا في مدى نزاهة العملية الانتخابية في الدوائر المستهدفة ، كما إنها تعد دليلا على حدوث تجاوزات متعلقة بالتلاعب في الأعداد الحقيقية للمصوتين وبطاقات الاقتراع المستعملة بالفعل ، لأنه وفقا لهذه النتيجة فإن هناك عددا من بطاقات الانتخاب تم تسريبها فارغة في أكثر من ربع عدد اللجان الفرعية وذلك لاستخدامها في عمليات التسويد .


6- قيام رئيس اللجنة بفتح الصندوق للتأكد من خلوه من العيوب



قرر أكثر من ثلثي أعضاء اللجان الشعبية بالدوائر المستهدفة (67.2%) أن رئيس اللجنة الفرعية قام بفتح الصندوق للتأكد من خلوه من العيوب ، في حين أن قرابة ثلث أعضاء اللجان الشعبية (32.8%) أشاروا إلى أن رئيس اللجنة لم يفعل ذلك ، وهو ما يعد تجاوزا من قبل رؤساء اللجان الفرعية عن المهام الموكلة إليهم بحكم مواد قانون مباشرة الحقوق السياسية .

وعدم فتح الصندوق للتأكد من خلوه من العيوب قد يفتح الباب لتسرب بطاقات الاقتراع من الصندوق ، ومن ثم لا تصبح أوراق الاقتراع بالصندوق معبرة تعبيرا حقيقيا عن اتجاهات الناخبين المدلين بأصواتهم في هذا الصندوق ، ويمكن أن نرجع هذا القصور في أداء أعضاء اللجان الفرعية إلى نقص خبرتهم ومعارفهم في هذا المجال .

7- قيام رئيس اللجنة بإغلاق الصندوق والاحتفاظ بالمفتاح في جيبه




كشفت نتائج تحليل استمارات أعضاء اللجان الشعبية في الدوائر التي استهدفتها رقابة مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان وشركائها عن أن قرابة أربعة أخماس

الأعضاء (79.2%) أشاروا إلى أن رئيس اللجنة الفرعية قام بإغلاق الصندوق بعد معاينته والاحتفاظ بالمفتاح في جيبه ، في حين أن أكثر من خمسهم (20.8%) قرروا بان رئيس اللجنة الفرعية لم يهتم بإغلاق الصندوق بعد إتمام عملية المعاينة .

ويجدر بالذكر هنا أننا قمنا باستثناء النسبة التي أشارت إلى عدم قيام رئيس اللجنة الفرعية بفتح الصندوق من الأساس من الإجابة على هذا السؤال (ثلث عدد الأعضاء تقريبا) .

وبالقطع فإن بقاء الصندوق مفتوحا يعطي فرصة كبيرة لعملية التلاعب فيه من قبل المتواجدين في المقر الانتخابي ، وهو ما يؤثر على نزاهة العملية الانتخابية .


8- فتح محضر اللجنة في وجود اثنين من مندوبي المرشحين



قرر أكثر من ثلثي أعضاء اللجان الشعبية في الدوائر المستهدفة (71.2%) أن مسؤولي اللجان الفرعية قاموا بفتح محضر اللجنة في وجود اثنين من مندوبي المرشحين، بينما قرابة ثلث أعضاء اللجان الشعبية (28.8%) قرروا بأن إجراءات فتح المحضر لم تتم في وجود اثنين من مندوبي المرشحين ، وهو ما يعد خرقا للقواعد المنظمة لعملية الاقتراع والمنصوص عليها في قانون مباشرة الحقوق السياسية .


ونلاحظ هنا أن نسبة اللجان الفرعية التي حدث بها هذا التجاوز كبيرة نسبيا حيث تقترب من ثلث عدد اللجان ، وهو ما ينم عن ضعف شديد في معارف وخبرات رؤساء ومسؤولي اللجان الفرعية بالقواعد المنظمة لسير العملية الانتخابية ، وهو ما يجعلهم يرتكبون تجاوزات تقترب من حد الانتهاكات .

9- فتح اللجان في الثامنة صباحا



أشارت نتائج تحليل استمارات تقييم أعضاء اللجان الشعبية للعملية الانتخابية إلى أن الغالبية العظمى منهم (86.4%) قرروا أن اللجان الانتخابية تم فتحها في تمام الساعة الثامنة مساءً وهو الموعد المقرر قانوناً بمقتضى أحكام قانون مباشرة الحقوق السياسية ، في حين أن أكثر من عشر الأعضاء (13.6%) قرروا أن اللجان لم يتم فتحها في الموعد المحدد ، وفتحت بعد الساعة الثامنة ، وهو ما يعد مخالفة للقواعد القانونية المقررة ويحد من قدرة الناخبين على الوصول للصندوق الانتخابي في الوقت الذي أتاح لهم القانون إياه (من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة السابعة مساءً) .


10- الغياب المؤقت لأحد أعضاء اللجنة



كشفت نتائج تحليل استمارات تقييم أعضاء اللجان الشعبية للعملية الانتخابية عن أن قرابة أربعة أخماس الأعضاء أشاروا لأنه لم يرصدوا حالة غياب لأحد أعضاء اللجنة ، في حين أن أكثر من خمس المبحوثين (21.7%) قرروا بأنهم رصدوا حالات غياب لأعضاء اللجنة الفرعية .

ونشير هنا إلى أنه لا توجد موانع قانونية من الغياب المؤقت لأحد أعضاء اللجنة الفرعية ولكن القانون أوجب في هذه الحالة أن يقوم رئيس اللجنة بتعيين أحد الناخبين المتواجدين بالمقر الانتخابي والمجيدين للقراءة والكتابة بدلا منه أثناء فترة غيابه المحدودة وهو ما ستكشف عنه الاستجابات على السؤال التالي .


11- تعيين أحد الناخبين العارفين للقراءة والكتابة محل الغائب من أفراد اللجنة



قرر أكثر من ثلاثة أرباع أعضاء اللجان الشعبية (76.5%) الذين رصدوا حالات غياب مؤقت لأحد أعضاء اللجنة الفرعية أن رئيس اللجنة الفرعية لم يقوم بتعيين أحد الناخبين العارفين بالقراءة والكتابة بدلا من الغائب من أعضاء اللجنة ، في حين أن أقل من ربع أعضاء اللجان الشعبية فقط (23.5%) قرروا بأن رئيس اللجنة قام بتعيين أحد الناخبين الذين تنطبق عليهم الشروط بدلا من الغائب .

وتكشف هذه النتيجة عن مخالفة واضحة للقواعد القانونية المنظمة للعملية الانتخابية من قبل أعضاء اللجان الفرعية ، وهي تنم عن ضعف في المعرفة بهذه القواعد ، علما بان غياب أحد أعضاء اللجنة الفرعية دون وجود من يحل محله يمكن أن يفتح الباب أمام عمليات تزوير في اللجان .


12- رصد تواجد أفراد الشرطة داخل مقار الاقتراع



كشفت نتائج تحليل استمارات تقييم أعضاء اللجان الشعبية للعملية الانتخابية أن أكثر من نصف عدد الأعضاء (53.2%) قرروا أنهم لم يرصدوا تواجد أفراد شرطة داخل مقر الاقتراع الانتخابية ، بينما أقل من النصف بقليل (46.8%) قرروا بأنهم رصدوا تواجد أفراد شرطة داخل مقر الاقتراع الانتخابية .

ورغم إن وجود أفراد الشرطة يعد مخالفة لقانون مباشرة الحقوق السياسية ، إلا القانون المذكور أباح ذلك في حدود ضيقة وألزم أن يكون تواجد أفراد الشرطة بناء على استدعاء من رئيس اللجنة الفرعية ، ومن ثم فإنه من الضروري أن نعرف إذا ما كان تواجد أفراد الشرطة في حوالي نصف الحالات كان بناء على استدعاء من رئيس اللجنة أم لا ، وهو ما يكشف عنه استجابة أعضاء اللجان الشعبية للسؤال التالي .

13- هل كان تواجد رجال الشرطة بناء على طلب رئيس اللجنة




كشفت نتائج التحليل عن أن الغالبية العظمى من أعضاء اللجان الشعبية الذين رصدوا تواجد الشرطة **داخل مقر** الاقتراع (81.9%) بأن هذا التواجد كان بناء على طلب رئيس اللجنة الفرعية ، في حين أنه في حوالي خمس الحالات (18.1%) لم يكن تواجد رجال الشرطة بناء على طلب رئيس اللجنة الفرعية .

ويجدر بالذكر هنا إننا قمنا باستبعاد النسبة التي لم ترصد تواجد أفراد شرطة داخل اللجان (53.2%) من الإجابة على هذا السؤال .

ومن المعروف أن القانون حظر تواجد رجال الشرطة داخل اللجان الانتخابية باعتبارهم سلطة تنفيذية يمكن أن يؤثر تواجدها غير المبرر على سير العملية الانتخابية .


14- تواجد أحد يحمل سلاحا في محيط مقار الاقتراع



قرر الغالبية العظمى من أعضاء اللجان الشعبية بالدوائر المستهدفة (89.8%) أنهم لم يصدوا حالات تواجد مسلحين في محيط مقار الاقتراع ، في حين أن حوالي عشر الأعضاء (10.2%) أشاروا إلى أنهم رصدوا حالات تواجد في محيط مقار الاقتراع .

ويعتبر حمل السلاح بمقر اللجنة الانتخابية مخالفة للقواعد المنظمة للعملية الانتخابية ، نظرا لإمكانية تأثير المسلحين على سير العملية الانتخابية لذا فقد حظر قانون مباشرة الحقوق السياسية ذلك ،


15- رصد ظاهرة شراء أصوات خارج اللجان



قرر الغالبية العظمى من أعضاء اللجان الشعبية في الدوائر الانتخابية التي غطتها رقابة مؤسسة ماعت (95%) أنهم لم يصدوا حالات شراء أصوات خارج اللجان الانتخابية ، في حين أن (5%) منهم قرروا بأنهم رصدوا حالات شراء أصوات .

وهو ما يشير إلى أن تجارة الأصوات لم تكن منتشرة على نطاق واسع في انتخابات التجديد النصفى لمجلس الشورى ، وهو ما يعد من ايجابيات تلك الانتخابات .


16- إعاقة التواجد الأمني لعملية التصويت



كشفت نتائج تحليل استمارات تقييم أعضاء اللجان الشعبية للعملية الانتخابية عن إن الغالبية العظمى منهم (90.3%) قرروا بأن التواجد الامنى لم يكن معوقا لعملية التصويت ، في حين أن حوالي عشر الأعضاء (9.7%) قرروا بأن التواجد الامنى كان معوقا لعملية التصويت .

ومن المعروف أن التواجد الأمني يجب أن يكون حياديا أي لا يؤثر على عملية التصويت بحال من الأحوال ، ولا يؤدي لإعاقتها ومنع الناخبين من الوصول إلى صناديق الاقتراع ، وبالتالي فإننا نستنبط هنا أن حوالي عشر اللجان الفرعية التي غطتها رقابة مؤسسة ماعت وشركائها قد شهدت تجاوزات في حق العملية الانتخابية وفق هذا المقياس ، ولم يكن الوجود الأمني في هذه اللجان حياديا . فى حين ان الغالبية العظمى لم تشهد بذلك


17- وجود عمليات بطجة



قررت الغالبية العظمى (88.7%) من أعضاء اللجان الشعبية في الدوائر المستهدفة أنهم لم يرصدوا حالات بلطجة في محيط اللجان الانتخابية التي غطتها رقابة مؤسسة ماعت وشركائها ، بينما أكثر من عشر عدد الأعضاء (11.3%) قرروا أنهم رصدوا حالات بلطجة في اللجان .

وللبلطجة تأثير سلبي قوي على سير العملية الانتخابية ، فهي تنشر الزعر في محيط اللجان الانتخابية وتحد من قدرة الناخبين على الوصول للصندوق الانتخابي وتؤثر في مدى نزاهة الصوت الانتخابي ، ومن ثم مدى نزاهة العملية الانتخابية برمتها ، ومن المعروف أن أعمال البلطجة من الأمور التي تستوجب تدخل قوات الشرطة باستدعاء من رئيس اللجنة الفرعية ، ولكن النتائج السابقة تكشف عن أن ذلك لم يتم في أكثر من عشر الحالات .

18- رصد حالات منع ناخبين من الإدلاء بالصوت




كشفت نتائج تحليل استمارات تقييم أعضاء اللجان الشعبية لمرحلتى الاقتراع والفرز على أن الغالبية العظمى منهم (89.7%) قررت أنها لم ترصد حالات منع ناخبين من الإدلاء بالصوت ، بينما حوالي عشر عدد الأعضاء (10.3%) قرروا أنهم رصدوا حالات منع ناخبين من الإدلاء بالصوت .

ويعتبر منع الناخبين من الإدلاء بالصوت مخالفا تماما لنص وروح قانون مباشرة الحقوق السياسية ، فقد حدد القانون الفئات المحرومة من التصويت على سبيل الحصر ، ولا سبيل لمنع فئات أخرى من ممارسة هذه الحق ، لدرجة أن القانون وضع تيسيرات عديدة في هذا الشأن إذا لم تتوافر لدى الناخب بطاقته الانتخابية كتعرف اثنين من الحاضرين في اللجنة عليه مثلا .


ومن ثم فإن رصد حالات لمنع ناخبين من الإدلاء بالصوت حتى ولو كان ذلك في حدود ضيقة بعد انتهاكها غير مبرر لنزاهة العملية الانتخابية وطعنا في مدى تعبير نتائجها عن إرادة عموم الناخبين .

19- رصد حالات منع مرشحين من دخول اللجنة



بحكم القانون يحق للمرشح الدخول إلى اللجان الفرعية كما يشاء ، ويعتبر منعه انتهاكاً يطل العملية الانتخابية ، وقد قرر الغالبية العظمى من أعضاء اللجان الشعبية في الدوائر التي غطتها رقابة مؤسسة ماعت (94.7%) أنهم لم يرصدوا حالات منع مرشحين من دخول اللجنة ، بينما تم رصد حالات طفيفة لمثل هذا الانتهاك وذلك وفقاً لما قرره (5.7%) من إجمالي أعضاء اللجان الشعبية .

20- رصد حالات منع مندوبي مرشحين من التواجد داخل اللجنة




أعطى القانون الحق لمندوبي المرشحين بالتواجد في اللجان ، وبالتالي فإن منعهم من التواجد أو القيام بطردهم يعد مخالفة للقواعد القانونية المنظمة ، وقد كشفت نتائج تحليل استمارات تقييم أعضاء اللجان الشعبية لمرحلتى الاقتراع والفرز في لجنة الشورى عن أن الغالبية العظمى من الأعضاء (91.8%) قرروا أنهم لم يرصدوا حالات منع مندوبي مرشحين

من التواجد داخل اللجنة ، في حين أن أقل من العشر (8.2%) قرروا أنهم رصدوا حالات منع مندوبين مرشحين .

وتعتبر هذه النتائج ايجابية إلى حد ما ، حيث أن مشكلة منع المندوبين من التواجد في اللجان كانت تمارس على نطاق واسع في الانتخابات السابقة وكانت الشكوى الرئيسية لمعظم المرشحين المعارضين والمستقلين .في السابق ، ومع ذلك فإن وجود هذه الظاهرة حتى مع نسبتها الضئيلة يعد مساسا غير مقبول بنزاهة سير العملية الانتخابية .

21- رصد حالات استخدام وسائل النقل العام




يعبر استخدام وسائل النقل العام أو تلك المملوكة للدولة أو المملوكة لشركات تساهم الحكومة بجزء في رأس مالها في العملية الانتخابية ، كل ذلك يعتبر من قبيل تحيز السلطة التنفيذية لمرشح على حساب آخر ، وبالنسبة ليوم الاقتراع فإن من أهم المظاهر التي تستخدم فيها هذه الوسائل هي نقل الناخبين للتصويت لصالح مرشح معين ، وهو ما يعتبر مخالفا تماما لقانون مباشرة الحقوق السياسية .

وقد كشفت نتائج تحليل استمارات تقييم أعضاء اللجان الشعبية للعملية الانتخابية عن إن غالبيتهم العظمى (91.7%) قرروا أنهم لم يرصدوا حالات استخدام لوسائل النقل العام في العملية الانتخابية يوم الاقتراع ، بينما أشار قرابة عشر أعضاء اللجان (8.3%) إلى أنهم رصدوا حالات استخدام وسائل النقل العام في العملية الانتخابية .


وفي غالب الأحيان يكون استخدام وسائل النقل العام لنقل ناخبين لصالح مرشحين ينتمون إلى الحزب الحاكم ، وهو ما حدث في الانتخابات الأخيرة حيث تلقت غرفة العمليات بمؤسسة ماعت شكوى متعلقة باستخدام وسائل النقل العام لنقل بعد أنصار مرشحي الوطني في بعض المحافظات .

22- رصد حالات تعدي على المرشحين ومندوبيهم



كشفت نتائج تحليل استمارات تقييم أعضاء اللجان الشعبية للعملية الانتخابية عن إن سير العملية الانتخابية كان جيدا جدا بناء على هذا المحور، حيث قرر الغالبية العظمى من أعضاء اللجان (98.3%) أنهم لم يرصدوا حالات تعدي على المرشحين ومندوبيهم، بينما قررت نسبة ضئيلة من أعضاء اللجان الشعبية (1.7%) أنهم رصدوا مثل هذه الحالات.


23- إغلاق اللجنة في الساعة مساء



حدد قانون مباشرة الحقوق السياسية الساعة السابعة مساء كموعداً لإغلاق لجان الاقتراع وذلك حتى تتاح الفرصة الكاملة للناخبين المقيدين باللجنة للوصول إلى صناديق الاقتراع، ومن ثم فإن إغلاق اللجنة في موعد مبكر عن ذلك يعتبر انتهاكاً لنزاهة العملية الانتخابية.

وقد قرر الغالبية العظمى من أعضاء اللجان الشعبية في الدوائر التي غطتها رقابة مؤسسة ماعت (86.2%) أن اللجان قد أغلقت في موعدها القانوني ، بينما أكثر من عشر عدد الأعضاء (13.8%) قرروا أن اللجان لم تغلق في هذا الموعد ، وهو ما يعني أن هذه اللجان تضمنت حرمان ناخبين من حقهم في التصويت لأنه لم يتاح لهم الوقت الكامل لممارسة هذه الحق ، ونسبة اللجان الفرعية الذي تم فيها ذلك تعتبر كبيرة نسبياً ، ومن المعلوم إنه لا يجوز إغلاق اللجنة قبل موعدها إلا في حالة تصويت كل الناخبين المقيدين في هذه اللجنة


24- رصد وجود ناخبين في جمعية الانتخاب لم يدلوا بصوتهم عند غلق اللجنة



قانون مباشرة الحقوق السياسية أشار إلى أن عملية الانتخاب تستمر من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة السابعة مساءً، ومع ذلك إذا وجد في جمعية الانتخاب إلى الساعة السابعة مساءً ناخبون لم يبدوا آراءهم تحرر اللجنة كشفاً بأسمائهم وتستمر عملية الانتخاب إلى ما بعد إبداء آرائهم ، ومن ثم فإن إغلاق اللجنة في الموعد المحدد رغم وجود ناخبين في جمعية الانتخاب لم يدلوا بأصواتهم يعتبر انتهاكاً في حق نزاهة العملية الانتخابية .

كشفت نتائج تحليل استمارات تقييم أعضاء اللجان الشعبية للعملية الانتخابية عن نتائج سيئة على هذا المحور ، حيث قرر أكثر من ربع أعضاء اللجان الشعبية في الدوائر التي غطتها رقابة مؤسسة ماعت وشركائها (27.6%) أنهم رصدوا حالات وجود ناخبين في جمعية الانتخاب لم يدلوا بصوتهم عند غلق اللجنة ، بينما أشار حوالي ثلاثة أرباع القيادات (72.4%) إلى أنهم لم يرصدوا مثل هذه الحالات .


25- قيام رئيس اللجنة الفرعية بحصر بطاقات الرأي المستعملة



كشفت نتائج تحليل استمارات تقييم أعضاء اللجان الشعبية للعملية الانتخابية عن إن الغالبية العظيمة منهم (89.5%) قرروا أن رئيس اللجنة قام بحصر بطاقات إبداء الرأي المستعملة، في حين أن عشر الأعضاء تقريبا (10.5%) قرروا أن رئيس اللجنة الفرعية لم يقوم بذلك.

وتتبع أهمية حصر البطاقات المستعملة من كونها ضمانا لمنع التلاعب في أعداد المصوتين، وضمانة لعدم تسرب أوراق الاقتراع لخارج اللجان، ومن ثم فإن إهمال الاهتمام بحصر هذه البطاقات يعد انتقاصا من ضمانات النزاهة والشفافية في العملية الانتخابية.

26- قيام رئيس اللجنة الفرعية بتحرير البطاقات التالفة وغير المستعملة




كشفت نتائج تحليل استمارات تقييم أعضاء اللجان الشعبية للعملية الانتخابية عن إن الغالبية العظمى منهم (87.5%) قرروا بأن رئيس اللجنة الفرعية قام بتحرير البطاقات التالفة

وغير المستعملة ، في حين أن أكثر من عشر الأعضاء (12.5%) قرروا بأنهم رصدوا حالات لعدم قيام رئيس اللجنة بتحريز هذه البطاقات .

وينطبق ما يقال هنا على ما قيل في البند السابق ، حيث أن تحريز البطاقات التالفة وغير المستعملة يعتبر ضمانا لمنع التلاعب في أعداد المصوتين ، وضمانة لعدم تسرب أوراق الاقتراع لخارج اللجان ، ومن ثم فإن إهمال الاهتمام بحصر هذه البطاقات يعد انتقاصا من ضمانات النزاهة والشفافية في العملية الانتخابية .


27- ختم صناديق الاقتراع قبل تسليمها للجنة الفرز



أوجب قانون مباشرة الحقوق السياسية على رئيس اللجنة الفرعية أن يعلن ختام عملية الاقتراع متى حان الوقت المعين لذلك، كما أوجب عليه ختم صناديق أوراق الاقتراع قبل تسليمها إلى رئيس لجنة الفرز ، ومن ثم فإن عدم ختم الصناديق يعد انتقاصا من ضمانات النزاهة في العملية الانتخابية ، خاصة وأنه يفتح الباب واسعا أمام التلاعب في الصناديق وفي محتوى هذه الصناديق .

وقد قرر الغالبية العظمى من أعضاء اللجان الشعبية في الدوائر المستهدفة (94.8%) أن رؤساء اللجان الفرعية قاموا بذلك بالفعل ، بينما قرر (5.2%) من أعضاء اللجان الشعبية بأنهم رصدوا حالات لعدم قيام رئيس اللجنة الفرعية بذلك


28- رصد حالات فرز صناديق لجان فرعية في غياب رئيسها



أوجب قانون مباشرة الحقوق السياسية أن تتم عملية الفرز بحضور رئيس كل لجنة فرعية أثناء فرز أوراق الانتخابات الخاصة بلجنته، وللجنة الفرز أن تعهد إليه بإجراء هذا الفرز تحت إشرافها، كما أوضحت مواد القانون أنه لا يجوز فرز صندوق لجنة فرعية في غياب رئيسها ولا يغادر رئيس اللجنة الفرعية مقر لجنة الفرز إلا بعد نهاية فرز لجنته.

وقد كشفت نتائج تحليل استمارات تقييم أعضاء اللجان الشعبية للعملية الانتخابية عن إن حوالي ثلاثة أرباع الأعضاء (77.4%) قرروا أنهم لم يرصدوا حالات فرز صناديق لجان فرعية في غياب رئيسها، بينما قرابة ربع المبحوثين (22.6%) قرروا أنهم رصدوا حالات فرز صناديق اقتراع في غياب رئيس اللجنة الفرعية، وتشير النسب السابقة إلى أن التجاوز في هذا المحور كان واسع المدى في انتخابات التجديد النصف للمجلس الشورى الأخيرة.

29- تحرير اللجنة محضر لكل صندوق




أوجب قانون مباشرة الحقوق السياسية على لجنة الفرز أن تحرر محضر لكل صندوق وذلك ضمانا للشفافية وتوثيقا للنتائج بشكل رسمي يمكن الرجوع إليه فيما بعد في حالة الطعن في النتائج ، ومن ثم فإن عدم تحرير المحضر يعد انتقاصا من معايير النزاهة في العملية الانتخابية .

وقد كشفت نتائج تحليل استمارات تقييم أعضاء اللجان الشعبية للعملية الانتخابية عن إن حوالي سدس عدد الأعضاء (17.7%) قرروا أنهم رصدوا حالات عدم تحرير محضر فرز لكل صندوق ، بينما قرر (82.3%) من الأعضاء بالدوائر المستهدفة إنهم لم يرصدوا ذلك .

وتعتبر هذه النتيجة من السلبيات الكبيرة في العملية الانتخابية ، لان وجود كل هذا الكم من الصناديق التي فرزت دون أن يحضر محاضر خاصة لها يفتح الباب أمام التزوير والتلاعب في نتائج الصناديق بالشكل الذي يتنافى مع إرادة الناخبين والأرقام الفعلية التي حصل عليها المرشحين في كل صندوق


30: توقيع رئيسي لجنة الفرز وأمينها ورئيس اللجنة الفرعية على محضر فرز كل صندوق



أوجب قانون مباشرة الحقوق السياسية بأن يوقع على محضر إجراءات فرز صندوق كل لجنة فرعية كل من رئيس لجنة الفرز وأمينها ورئيس اللجنة الفرعية ، من ثم فإن عدم توقيع هؤلاء على المحضر يعد انتقاصا من معايير نزاهة العملية الانتخابية .

وقد كشفت نتائج تحليل استمارات تقييم أعضاء اللجان الشعبية للعملية الانتخابية عن أن الغالبية العظمى منهم (82.3%) قرروا بأنهم لم يرصدوا حالات عدم توقيع كلا من رئيس لجنة الفرز وأمينها ورئيس اللجنة الفرعية على محضر فرز كل صندوق ، بينما قرر سدس الأعضاء تقريبا (16.7%) إنهم رصدوا حالات لم يوقع فيها هؤلاء على محضر الفرز ، وهذه النسبة تشير الى اتساع نطاق ارتكاب هذه التجاوزات في انتخابات التجديد النصفى لمجلس الشورى .


31- إتمام لجنة الفرز لعملها قبل اليوم الثاني للانتخابات



أوجب قانون مباشرة الحقوق السياسية على لجنة الفرز أن تتم عملها في اليوم التالي للانتخابات مباشرة ، ومن ثم فإن تأخير إتمام هذه الإجراءات عن الموعد المحدد يعد خرقاً للقانون وتجاوزاً عن القواعد القانونية الثابتة .

وقد كشفت نتائج تحليل استمارات تقييم أعضاء اللجان الشعبية للعملية الانتخابية عن أن الغالبية العظمى منهم (90%) قرروا أن إجراءات الفرز تمت قبل نهاية اليوم التالي للانتخابات ، ولكن عشر الأعضاء (10%) قرروا إن إجراءات الفرز لم تتم قبل نهاية اليوم التالي للانتخابات مباشرة ، و هو ما يعد مخالفة لقانون مباشرة الحقوق السياسية .

32- رصد حالات منع أحد المرشحين أو مندوبيهم من حضور إجراءات الفرز




أعطى قانون مباشرة الحقوق السياسية لكل مرشح الحق في أن يوكل عنه من يحضر لجنة الفرز وذلك في الدائرة التي رُشح فيها ، ومن ثم فإن منع المرشحين أو مندوبيهم من حضور لجنة الفرز يعد خرقاً لقانون مباشرة الحقوق السياسية .

وقد كشفت نتائج تحليل استمارات تقييم أعضاء اللجان الشعبية للعملية الانتخابية عن أن الغالبية العظمى منهم (90.6%) قرروا أنهم لم يرصدوا حالات منع أحد المرشحين أو مندوبيهم من حضور إجراءات الفرز ، في حين أن قرابة عشر الأعضاء بالدوائر المستهدفة (9.4%) قرروا بأنهم رصدوا حالات منع في هذا الشأن .

وما يجدر ذكره هنا أن منع المرشحين أو مندوبيهم من حضور لجان الفرز يعتبر انتقاصاً من ضمانات النزاهة في العملية الانتخابية لأنه يفتح الباب أمام التشكيك في نتائج عمليات الفرز من قبل المرشحين الممنوعين من دخول لجان الفرز أو مندوبيهم .


33- قيام رئيس اللجنة العامة بإعلان النتيجة الكاملة وفقاً للشكل القانوني



هناك نص واضح في قانون مباشرة الحقوق السياسية يلزم رئيس اللجنة العامة بان يعلن نتيجة الانتخاب وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات في دائرته ، ومن ثم فإن إجماع رئيس اللجنة عن إعلان هذه النتائج بالتفاصيل يعد طعناً في الشفافية المطلوبة للعملية الانتخابية ، كما يعد خرقاً لما جاء به قانون مباشرة الحقوق السياسية .

وقد كشفت نتائج تحليل استمارات تقييم أعضاء اللجان الشعبية للعملية الانتخابية عن إن هذا المحور شهد انتهاكاً واسع النطاق في هذه الانتخابات ، حيث أن خمسي أعضاء اللجان الشعبية (40%) قرروا أن رئيس اللجنة العامة لم يعلن النتائج بالشكل القانوني الكامل ، بينما ثلاثة أخماس الأعضاء (60%) قرروا أن رئيس اللجنة العامة قام بإعلان هذه النتائج بالشكل القانوني الكامل .


34- رصد حالات استخدام القوة والعنف مع أحد أعضاء لجنة الانتخاب بقصد منعه من أداء العمل المنوط به أو إكراهه على أدائه بوجه خاص .



من أهم الجرائم الانتخابية التي حظرها قانون مباشرة الحقوق السياسية جريمة استخدام القوة والعنف مع أحد أعضاء لجنة الانتخاب بقصد منعه من أداء العمل المنوط به أو إكراهه على أدائه بوجه خاص ، وقرر المشرع أن يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من ارتكب هذا الفعل .

وقد كشفت نتائج تحليل استمارات تقييم أعضاء اللجان الشعبية للعملية الانتخابية عن إن هذه الجريمة لم ترتكب سوى على نطاق ضيق جدا ، حيث أن الغالبية العظمى من أعضاء اللجان الشعبية (98.3%) قرروا إنهم لم يرصدوا أي حالات لذلك ، بينما قررت نسبة ضئيلة من أعضاء اللجان (1.8%) إنهم رصدوا مثل هذه الحالات ..


35- رصد حالات تهديد أحد أعضاء لجنة الانتخاب لمنعه من أداء عمله



نص قانون مباشرة الحقوق السياسية على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من هدد رئيس أو أحد أعضاء لجنة الانتخاب أو الاستفتاء بقصد منعه من أداء عمله المكلف

به ، وقد كشفت نتائج تحليل استمارات تقييم أعضاء اللجان الشعبية للعملية الانتخابية عن إن هذه الجريمة مورست على نطاق ضيق حيث أن (5%) من أعضاء اللجان الشعبية قرروا أنهم رصدوا حالات لمثل هذا الانتهاك ، بينما الغالبية العظمى من الأعضاء (95%) قرروا إنهم لم يرصدوا مثل هذه الحالات .


36- رصد حالات إهانة أحد أعضاء لجنة الانتخاب



نص قانون مباشرة الحقوق السياسية ، على إنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان بالإشارة أو القول رئيس أو أحد أعضاء لجنة الانتخاب أو الاستفتاء أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها

وقد كشفت نتائج تحليل استمارات تقييم أعضاء اللجان الشعبية للعملية الانتخابية عن إن هذه الجريمة مورست على نفس مستوى ممارسة الجريمة السابقة تقريبا ، حيث قرر (4.9%) من أعضاء اللجان الشعبية بالدوائر المستهدفة إنهم رصدوا حالات لارتكاب هذه الجريمة ، في حين أن الغالبية العظمى للأعضاء (95.1%) لم يرصدوا حدوث هذه الجرائم .


37- رصد حالات استخدام وسائل الترويع أو التخويف للتأثير في سلامة سير الانتخابات



نص قانون مباشرة الحقوق السياسية على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل على سنتين كل من استخدم أي من وسائل الترويع أو التخويف بقصد التأثير في سلامة سير إجراءات الانتخاب أو الاستفتاء ولم يبلغ مقصده، فإذا بلغ مقصده تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنين.

وقد كشفت نتائج تحليل استمارات تقييم أعضاء اللجان الشعبية للعملية الانتخابية عن إن هذا الانتهاك مورس على نطاق مرتفع نسبياً حيث أن أكثر من عشر أعضاء اللجان الشعبية (11.3%) قرروا أنهم رصدوا حالات لمثل هذه الانتهاك، في حين أن النسبة المتبقية من الأعضاء (88.7%) أقرت أنها لم ترصد مثل هذا الانتهاك.

38- رصد حالات استعمال القوة أو التهديد لمنع شخص من الانتخاب




نص قانون مباشرة الحقوق السياسية على إنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من استعمال القوة أو التهديد

لمنع شخص من إبداء الرأي في الانتخاب أو الاستفتاء أو لإكراهه على إبداء الرأي على وجه معين .

وقد كشفت نتائج تحليل استمارات تقييم أعضاء اللجان الشعبية للعملية الانتخابية عن إن هذا الانتهاك مورس على نطاق ضيق ، حيث أن (3.2%) فقط من أعضاء اللجان الشعبية قرروا أنهم رصدوا حدوث مثل هذا الانتهاك ، بينما الغالبية العظمى من الأعضاء (96.8%) قرروا إنهم لم يرصدوا حدوث مثل هذا الانتهاك .

39- رصد حالات خطف الصندوق المحتوي على بطاقات الانتخاب أو إتلافه أو تغييره.



ينص قانون مباشرة الحقوق السياسية على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من خطف الصندوق المحتوي على بطاقات الانتخاب أو الاستفتاء أو أتلفه أو غيره أو عبث بأوراقه

وقد كشفت نتائج تحليل استمارات تقييم أعضاء اللجان الشعبية للعملية الانتخابية عن إن هذا الفعل المجرم لم يرتكب إطلاقاً ، حيث قرر كل أعضاء اللجان الشعبية بالدوائر المستهدفة (100%) إنهم لم يرصدوا حالات لارتكاب هذا الفعل .

ملخص النتائج والتوصيات

ملخص النتائج

كشفت نتائج تحليل استمارات تقييم القيادات الشعبية للعملية الانتخابية عن عد نقاط هامة فيما يتعلق بمدى نزاهة العملية الانتخابية ، يمكننا تلخيصها فيما يلي :-

- 1- هناك قصور في درجة كفاءة وفعالية التجهيزات اللوجستية المعدة ليوم الاقتراع ، وهو ما أدى إلى ذهاب عدد كبير من رؤساء اللجان الفرعية إلى مقرات أعمالهم في أوقات متأخرة نسبيا حيث أن حوالي سدس أعضاء اللجان الشعبية (قرروا بأن رؤساء اللجان الفرعية لم يأتوا في موعدهم المقرر قانونا وهو الساعة صباحا .
- 2- رصدت حالات قليلة لعدم قيام رئيس اللجنة الفرعية بمهامه المخولة له بحكم قانون مباشرة الحقوق السياسية والخاصة بضرورة معاينة مقر الاقتراع بدقة للتأكد من مطابقته للمواصفات واستيفائه للتجهيزات المطلوبة .
- 3- أكثر من سدس أعضاء اللجان قرروا بأنه لم يتم تعليق إرشادات الناخبين في الأماكن المقررة قانونا ، وهو ما يؤثر بشكل مباشر على كثافة عملية التصويت وانتظامها ، وكذلك على مدى صحة الصوت الانتخابي .
- 4- قرر الغالبية العظمى من أعضاء اللجان الشعبية أن الظروف المحتوي على بطاقات الانتخاب كان مختوما بختم اللجنة .
- 5- أكثر من ربع أعضاء اللجان الشعبية قرروا أن عدد بطاقات الاقتراع التي كانت موجودة في الظروف لم يكن مطابقا لما هو مكتوب عليه ، وهو ما يعين هناك عددا من بطاقات الانتخاب تم تسريبها فارغة في أكثر من ربع عدد اللجان الفرعية .
- 6- قرابة ثلث أعضاء اللجان الشعبية (أشاروا إلى أن رئيس اللجنة لم يقم بفتح الصندوق للتأكد من خلوه من العيوب .
- 7- أكثر من خمس عدد أعضاء اللجان الشعبية قرروا بان رئيس اللجنة الفرعية لم يهتم بإغلاق الصندوق بعد إتمام عملية المعاينة ، علما بان بقاء الصندوق مفتوحا يعطي فرصة كبيرة لعملية التلاعب فيه من قبل المتواجدين في المقر الانتخابي ، وهو ما يؤثر على نزاهة العملية الانتخابية .
- 8- قرابة ثلث أعضاء اللجان الشعبية قرروا بأن إجراءات فتح محضر اللجنة لم تتم في وجود اثنين من مندوبي المرشحين ، وهو ما يعد خرقا للقواعد المنظمة لعملية الاقتراع .
- 9- أكثر من عشر الأعضاء قرروا أن اللجان لم يتم فتحها في الموعد المحدد ، وفتحت بعد الساعة الثامنة ، وهو ما يحد من قدرة الناخبين على الوصول للصندوق الانتخابي في الوقت الذي أتاح لهم القانون إياه

- 10-** أكثر من خمس أعضاء اللجان الشعبية قرروا بأنهم رصدوا حالات غياب مؤقت لأحد أعضاء اللجنة الفرعية .
- 11-** قرر أكثر من ثلاثة أعضاء للجان الشعبية الذين رصدوا غياب مؤقت لبعض أعضاء اللجنة الفرعية أن رئيس اللجنة لم يهتم بتعيين أحد الناخبين العارفين بالقراءة والكتابة بدلا من الغائب من أعضاء اللجنة.
- 12-** أقل من نصف أعضاء اللجان الشعبية بقليل قرروا بأنهم رصدوا تواجد أفراد شرطة في مقار الاقتراع
- 13-** قرر الغالبية العظمى من أعضاء اللجان الشعبية الذين رصدوا تواجد الشرطة داخل مقار الاقتراع بأن هذا التواجد كان بناء على طلب رئيس اللجنة الفرعية .
- 14-** حوالي عشر أعضاء اللجنة الشعبية أشاروا إلى أنهم رصدوا حالات تواجد مسلحين في محيط مقار الاقتراع
- 15-** قرر الغالبية العظمى من أعضاء اللجان الشعبية أنهم لم يرصدوا حالات شراء أصوات خارج اللجان الانتخابية ، في حين أن (5%) منهم قرروا بأنهم رصدوا حالات شراء أصوات .
- 16-** الغالبية العظمى من أعضاء اللجان الشعبية قرروا بأن التواجد الامنى لم يكن معوقا لعملية التصويت ، في حين أن حوالي عشر الأعضاء قرروا بأن التواجد الامنى كان معوقا لعملية التصويت .
- 17-** الغالبية العظمى من أعضاء اللجان الشعبية قرروا أنهم لم يرصدوا حالات بلطجة في محيط اللجان الانتخابية ، بينما أكثر من عشر عدد الأعضاء قرروا أنهم رصدوا حالات بلطجة في اللجان .
- 18-** الغالبية العظمى من أعضاء اللجان الشعبية قرروا أنهم لم يرصدوا حالات منع ناخبين من الإدلاء بالصوت ، بينما حوالي عشر عدد الأعضاء رصدوا حالات منع ناخبين من الإدلاء بالصوت .
- 19-** قرر الغالبية العظمى من أعضاء اللجان الشعبية أنهم لم يرصدوا حالات منع مرشحين من دخول اللجنة.
- 20-** الغالبية العظمى من الأعضاء قرروا أنهم لم يرصدوا حالات منع مندوبي مرشحين من التواجد داخل اللجنة .
- 21-** الغالبية العظمى من أعضاء اللجان الشعبية قرروا أنهم لم يرصدوا حالات استخدام لوسائل النقل العام يوم الاقتراع ، بينما أشار قرابة عشر أعضاء اللجان إلى أنهم رصدوا حالات استخدام وسائل النقل العام في العملية الانتخابية .
- 22-** قرر الغالبية العظمى من أعضاء اللجان أنهم لم يرصدوا حالات تعدي على المرشحين ومندوبيهم .

- 23-** قرر الغالبية العظمى من أعضاء اللجان الشعبية أن اللجان قد أغلقت في موعدها القانوني ، بينما أكثر من عشر عدد الأعضاء (13.8%) قرروا أن اللجان لم تغلق في هذا الموعد .
- 24-** قرر أكثر من ربع أعضاء اللجان الشعبية أنهم رصدوا حالات وجود ناخبين في جمعية الانتخاب لم يدلوا بصوتهم عند غلق اللجنة .
- 25-** الغالبية العظيمة من أعضاء اللجان الشعبية قرروا أن رئيس اللجنة قام بحصر بطاقات إبداء الرأي المستعملة ، في حين أن عشر الأعضاء تقريبا قرروا أن رئيس اللجنة الفرعية لم يقوم بذلك .
- 26-** الغالبية العظمى من أعضاء اللجان الشعبية قرروا بأن رئيس اللجنة الفرعية قام بتحرير البطاقات التالفة وغير المستعملة ، في حين أن أكثر من عشر الأعضاء قرروا بأنهم رصدوا حالات لعدم قيام رئيس اللجنة بتحرير هذه البطاقات .
- 27-** قرر الغالبية العظمى من أعضاء اللجان الشعبية في الدوائر المستهدفة أن رؤساء اللجان الفرعية قاموا بختم صناديق الاقتراع قبل تسليمها للجنة الفرز ، بينما قرر (5.2%) من أعضاء اللجان الشعبية بأنهم رصدوا حالات لعدم قيام رئيس اللجنة الفرعية بذلك .
- 28-** قرابة ربع أعضاء اللجان الشعبية قرروا أنهم رصدوا حالات فرز صناديق اقتراع في غياب رئيس اللجنة الفرعية.
- 29-** حوالي سدس عدد أعضاء اللجان الشعبية قرروا أنهم رصدوا حالات عدم تحرير محضر فرز لكل صندوق ، بينما قرر (82.3%) من الأعضاء بالدوائر المستهدفة إنهم لم يرصدوا ذلك .
- 30-** الغالبية العظمى من أعضاء اللجان الشعبية قرروا بأنهم لم يرصدوا حالات عدم توقيع كلا من رئيس لجنة الفرز وأمينها ورئيس اللجنة الفرعية على محضر فرز كل صندوق ، بينما قرر سدس الأعضاء تقريبا إنهم رصدوا حالات لم يوقع فيها هؤلاء على محضر الفرز .
- 31-** الغالبية العظمى من أعضاء اللجان الشعبية قرروا أن إجراءات الفرز تمت قبل نهاية اليوم التالي للانتخابات ، ولكن عشر الأعضاء قرروا إن إجراءات الفرز لم تتم في اليوم التالي للانتخابات مباشرة .
- 32-** الغالبية العظمى من أعضاء اللجان الشعبية قرروا أنهم لم يرصدوا حالات منع أحد المرشحين أو مندوبيهم من حضور إجراءات الفرز ، في حين أن قرابة عشر الأعضاء قرروا بأنهم رصدوا حالات منع في هذا الشأن.
- 33-** خمسي أعضاء اللجان الشعبية قرروا أن رئيس اللجنة العامة لم يعلن النتائج ، بينما ثلاثة أخماس الأعضاء قرروا أن رئيس اللجنة العامة قام بإعلان هذه الأسماء .

- 34-** الغالبية العظمى من أعضاء اللجان الشعبية قرروا إنهم لم يرصدوا أي حالات استخدام القوة والعنف مع أحد أعضاء لجنة الانتخاب بقصد منعه من أداء العمل المنوط به أو إكراهه على أدائه بوجه خاص ، بينما قررت نسبة ضئيلة من أعضاء اللجان (1.8%) إنهم رصدوا مثل هذه الحالات .
- 35-** الغالبية العظمى من الأعضاء (95%) قرروا إنهم لم يرصدوا حالات تهديد رئيس أو أحد أعضاء لجنة الانتخاب أو الاستفتاء بقصد منعه من أداء عمله المكلف به بينما (5%) من أعضاء اللجان الشعبية قرروا أنهم رصدوا حالات لمثل هذا الانتهاك .
- 36-** الغالبية العظمى لأعضاء اللجان الشعبية (95.1%) قرروا أنهم لم يرصدوا حالات إهانة أحد أعضاء لجنة الانتخاب بينما قرر (4.9%) من أعضاء اللجان الشعبية بالدوائر المستهدفة إنهم رصدوا حالات لارتكاب هذه الجريمة .
- 37-** أكثر من عشر أعضاء اللجان الشعبية (11.3%) قرروا أنهم رصدوا حالات استخدام وسائل الترويع أو التخويف للتأثير في سلامة سير الانتخابات ، في حين أن النسبة المتبقية من الأعضاء (88.7%) أقرت أنها لم ترصد مثل هذا الانتهاك .
- 38-** الغالبية العظمى من أعضاء اللجان الشعبية (96.8%) قرروا إنهم لم يرصدوا حالات استعمال القوة أو التهديد لمنع شخص من الانتخاب ، بينما (3.2%) فقط من أعضاء اللجان الشعبية قرروا أنهم رصدوا حدوث مثل هذا الانتهاك .
- 39-** قرر كل أعضاء اللجان الشعبية بالدوائر المستهدفة إنهم لم يرصدوا حالات لارتكاب جريمة خطف الصندوق المحتوى على بطاقات الانتخاب أو إتلافه أو غيره أو عبث بأوراقه .

أكثر الانتهاكات شيوعا في انتخابات الشورى 2010

بناء على التحليل الإحصائي السابق ، وفي ضوء النسب التي خرجنا بها يمكننا أن نضع قائمة بأهم الانتهاكات وأكثرها شيوعا في انتخابات التجديد النصفي لمجلس الشورى 2010 ، وذلك وفق ما قرره أعضاء اللجان الشعبية ، وفيما يلي عرضا لأهم هذه الانتهاكات :-

- 1- رئيس اللجنة الفرعية لم يهتم بتعيين أحد الناخبين العارفين بالقراءة والكتابة بدلا من الغائب من أعضاء اللجنة الفرعية (76.5%) من أعضاء اللجان الشعبية الذين رصدوا غياب مؤقت لأحد أعضاء اللجنة الفرعية (21.7% من إجمالي أعضاء اللجان) أقرروا بذلك .
- 2- رئيس اللجنة العامة لم يعلن النتائج بالشكل القانوني الكامل ، (40%) من أعضاء اللجان الشعبية رصدوا ذلك .
- 3- وجود ناخبين في جمعية الانتخاب لم يدلوا بصوتهم عند غلق اللجنة (27.6%) من أعضاء اللجان الشعبية رصدوا ذلك .
- 4- فرز صناديق اقتراع في غياب رئيس اللجنة الفرعية ، (22.6%) من أعضاء اللجان الشعبية رصدوا ذلك .
- 5- تواجد الشرطة داخل مقار الاقتراع بدون طلب رئيس اللجنة الفرعية (18.1%) من أعضاء اللجان الشعبية الذين رصدوا تواجد أفراد شرطة داخل مقار الاقتراع (46.8% من إجمالي الأعضاء) أقرروا بذلك .
- 6- عدم تعليق إرشادات الناخبين في الأماكن المقررة قانونا ، (17.7%) من أعضاء اللجان رصدوا ذلك .
- 7- عدم تحرير محضر فرز لكل صندوق (17.7%) من أعضاء اللجان الشعبية رصدوا ذلك .
- 8- عدم توقيع كلا من رئيس لجنة الفرز وأمينها ورئيس اللجنة الفرعية على محضر فرز كل صندوق ، (16.7%) من أعضاء اللجان الشعبية رصدوا ذلك ..
- 9- عدم إغلاق اللجان في الساعة السابعة مساء ، (13.8%) من أعضاء اللجان الشعبية رصدوا ذلك .
- 10- عدم فتح اللجان في الموعد المحدد ، (13.6%) من أعضاء اللجان رصدوا ذلك .
- 11- عدم قيام رئيس اللجنة بتحرير البطاقات التالفة وغير المستعملة (12.5%) من أعضاء اللجان الشعبية رصدوا ذلك .
- 12- استخدام وسائل الترويع أو التخويف للتأثير في سلامة سير الانتخابات (11.3%) من أعضاء اللجان الشعبية رصدوا ذلك

استخلاصات ختامية

من خلال النتائج التي خرجنا بها في التقرير الحالي ، يمكننا أن نضع أيدينا على أهم النقاط الجوهرية التي نخرج بها من انتخابات التجديد النصفي لمجلس الشورى 2010 :-

- 1- أثبتت تجربة الرقابة الشعبية إنه يمكن الاعتماد عليها لتطوير مؤشرات أكثر منهجية وأكثر اعتمادا على " التكميم " للحكم على مدى نزاهة العملية الانتخابية ، ومن ثم فإلى جانب كون الرقابة الشعبية منهجية للمراقبة على الانتخابات ، فإنها منهجية للرصد والتحليل العلمي والوقوف على مواطن القوة والضعف ، والنجاح والقصور .
- 2- يبقى ضعف معارف وقدرات أعضاء اللجان الفرعية المتهم الأول في كل ما اعتري العملية الانتخابية من قصور وانتهاكات وتجاوزات ومخالفة لأحكام قانون مباشرة الحقوق السياسية فمن بين الإثنى عشر انتهاكا الأكثر شيوعا التي سبق الحديث عنها ، كان أعضاء اللجان الفرعية مسئولين بشكل مباشر عن سبعة انتهاكات كاملة .
- 3- لم تسلم اللجنة العامة المكونة من تسعة قضاة من الوقوع في فخ ارتكاب التجاوزات ، حيث أن اللجنة العامة مسئولة مباشرة عن أربعة انتهاكات من بين الإثنى عشر انتهاكا الأكثر شيوعا في العملية الانتخابية .
- 4- شهدت انتخابات التجديد النصفي لمجلس الشورى عن تراجع معدل الانتهاكات المسؤولة عن حدوثها الأجهزة التنفيذية وأجهزة الشرطة ، فقد اقتضت مسؤولية الشرطة المباشرة على انتهاك واحد من إجمالي الانتهاكات الإثنى عشر الأكثر شيوعا وانتشارا .
- 5- هناك انتهاك واحد فقط من إجمال الانتهاكات الإثنى عشر الأكثر شيوعا وانتشارا تقع مسؤوليته المباشرة على المرشحين أنفسهم ، وهو الانتهاك الخاص باستخدام وسائل الترويج للتأثير على سير العملية الانتخابية .

التوصيات

- 1- إعادة النظر في تشكيل أعضاء اللجان الفرعية المشرفين على الانتخابات والحرص على وجود عنصر قانوني لديه معرفة ودراية كاملة بالقواعد القانونية المنظمة للعملية الانتخابية على رأس كل لجنة فرعية على الأقل .
- 2- تأسيس أكاديمية التدريب على إدارة العملية الانتخابية يتم من خلالها توفير برامج تدريبية مستمرة لكل الكوادر البشرية التي سيتم الاعتماد عليها في إدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها ، ويجب أن يكون اجتياز البرنامج التدريبي شرطا أساسيا للمشاركة في أنشطة الرقابة على الانتخابات ، ولا بد أن تكون البرامج التدريبية موحدة ومعدة بناء على معايير جودة محددة ، وأن يحصل المتدرب الذي اجتاز البرنامج على شهادة معتمدة بذلك وأن تكون مدة سريان هذه الشهادة لفترة زمنية معينة ، وعلى المتدرب أن يحصل على برنامج تدريبي جديد

- 3- عدم قصر المشاركة في إدارة العملية الانتخابية على موظفي الجهاز الإداري للدولة ، والاستعانة بفئات أخرى كالعاملين والمتطوعين وأعضاء المنظمات الأهلية ، وكذلك أصحاب المهن الحرة ، بشرط اجتياز البرنامج التدريبي .
- 4- تشديد العقوبات القانونية المقررة على الجرائم الانتخابية خاصة جريمة استخدام وسائل الترويع للتأثير على سير العملية الانتخابية .
- 5- مراعاة التشديد على أعضاء اللجان العامة بضرورة إتباع القواعد القانونية المقررة وعدم تجاوزها ، ومحاسبة أعضاء اللجان الذين يثبت تجاوزهم عن هذه القواعد ، واستبعادهم من الرقابة على الانتخابات القادمة .
- 6- توسيع نطاق الرقابة الشعبية على الانتخابات العامة ، والعمل على مؤسسة هذه الرقابة ودعمها وتسهيل مهمة وصول المراقبين إلى صناديق الاقتراع ، ويجب أن تعمل منظمات المجتمع المدني بمعناه الواسع على دعم هذه الآلية في الرقابة على الانتخابات ، من خلال اهتمامها بنشر الوعي بين الناخبين بمعايير النزاهة في العملية الانتخابية وبناء قدرات الأطراف الشعبية الفاعلة على رصد وتوثيق الانتهاكات المرتبطة بهذه العملية